المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون المغربي

The Hisbah system in the Islamic jurisprudence and the Moroccan law

الدكتور : عبد الحق الصبوني
دكتور في الشريعة والقانون

ملخص:
تتناول هذه الدراسة نظام الحسبة باعتباره إحدى المؤسسات الرقابية التي أسهمت في تنظيم الحياة العامة والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية المصالح العامة. وتهدف إلى بيان مفهوم الحسبة ونشأتها وتطورها، مع إبراز أهم الاختصاصات التي اضطلع بها المحتسب في الفقه الإسلامي، ولا سيما مراقبة الأسواق والمعاملات، وضبط المكاييل والموازين، ومكافحة الغش والاحتكار، والإشراف على الحرف والمهن والمرافق العامة. كما تبحث الدراسة في تطور مؤسسة الحسبة في المغرب، وانتقالها من صورتها التقليدية إلى إطار قانوني ومؤسساتي حديث بموجب الظهير الشريف رقم 1.82.70 الصادر في 21 يونيو 1982 بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف. وتخلص إلى أن المشرع المغربي حافظ على جوهر بعض وظائف الحسبة، خاصة في مجال مراقبة الأسواق وجودة المنتجات والأثمان والصدق في المعاملات، مع إخضاعها لمبدأ المشروعية والتحديد القانوني للاختصاصات. كما تبرز الدراسة الطبيعة المركبة لوظيفة المحتسب، التي تجمع بين الرقابة والوقاية والتبليغ والتوفيق في بعض المنازعات المهنية، بما يجعل مؤسسة الحسبة نموذجًا تاريخيًا ذا امتداد مؤسساتي في منظومة الرقابة الإدارية الحديثة.
الكلمات المفتاحية: الحسبة، المحتسب، الرقابة، الفقه الإسلامي، القانون المغربي.

abstract
This study examines the hisbah system as one of the oversight institutions that contributed to regulating public and economic life in Islamic society through enjoining good and forbidding evil and protecting public interests. It aims to clarify the concept of hisbah, its origins, and its development, highlighting the most important responsibilities undertaken by the muhtasib (market inspector) in Islamic jurisprudence, particularly monitoring markets and transactions, regulating weights and measures, combating fraud and monopolies, and supervising crafts, professions, and public facilities. The study also explores the evolution of the hisbah institution in Morocco, its transition from its traditional form to a modern legal and institutional framework under Royal Decree No. 1.82.70 issued on June 21, 1982, implementing Law No. 02.82 concerning the responsibilities of the muhtasib and guild leaders. It concludes that the Moroccan legislator preserved the essence of some of the hisbah functions, especially in monitoring markets, product quality, prices, and the integrity of transactions, while subjecting them to the principle of legality and the legal definition of responsibilities. The study also highlights the complex nature of the role of the accountant, which combines oversight, prevention, reporting, and mediation in some professional disputes, making the institution of the accountant a historical model with institutional extension in the modern administrative oversight system.
Keywords: Hisbah, Muhtasib, oversight, Islamic jurisprudence, Moroccan law

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة.

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالحياة العامة وكذا المال العام، وكيفية استعماله والتصرف فيه، ووضعت لذلك القواعد والأحكام الواجبة الاحترام، فإذا أخل أي شخص بهذه القواعد والأحكام جاز شرعا التدخل لمنع التعدي وإعادة الحق إلى نصابه. وتحقيقا لذلك أوجبت الدولة الإسلامية نظام الحسبة الذي يبيح لها أن تضرب على أيدي العابثين بالأموال أو المصالح العامة، وقد سارت التشريعات القانونية على نفس النهج، مع مسايرة التطورات والتحولات التي عرفتها الحياة في هذا المجال مواكبة من القانون للمستجدات المعاصرة، ولتناول هذا الموضوع لابد بداية من بيان ماهية مؤسسة ولاية الحسبة ونشأتها وتطورها(الفرع الأول)، ثم اختصاصات المحتسب في الفقه الإسلامي(الفرع الثاني)، وبعده اختصاصات المحتسب في القانون المغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحسبة: تعريفها، نشأتها وتطورها.

للحديث عن نظام الحسبة كمؤسسة رقابية إدارية يلزم التعريف بهذه المؤسسة لغة واصطلاحا(الفقرة الأولى) ثم بيان نشأتها وتطورها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الحسبة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الحسبة لغة.

ترد الحسبة وتأتي بمعنى العدِّ والحساب وتأتي بمعنى الأجر واسم من الاحتساب[22].

جاء في لسان العرب الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلتـــه حسبة، واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب هو طلب الأجر، والإسم الحسبة بالكسر ، وهو طلب الأجر[23].

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[24].

وقد تخرج الحسبة إلى معان أخرى يقتضيها السياق اللغوي منها القصد والكفاية، يقال احتسب بكذا إذا اكتفى به ومنها التدبير، ومن ذلك القول فلان حسن الحسبة أي حسن التدبير، والحسبة أهم من الاحتساب والاحتساب يستعمل في فعل يحتسب عند الله تعالى أي طلب الأجر والثواب.

ثانيا: تعريف الحسبة اصطلاحا.

أما في الاصطلاح فقد عرفها الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية بأنها هي: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[25]".

ويذكر الدكتور حمدان الكبيسي معرفا الحسبة ومهمة المحتسب بأنه "يراقب سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع[26]."

ويمكن تعريفها كذلك بأنها ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم- بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية.

22- الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 2005/8، ج 1، ص: 56.
23- ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط 1999/3، ج 1، ص: 315 مادة [حسب].
24- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم 760، ج:1، ص:523.
25- الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، تحقيق سمير مصطفى رباب، المطبعة العصرية بيروت لبنان، ط 2000/1 ، ص: 260.
26- الكبيسي حمدان عبد المجيد:" أصالة نظام الحسبة العربية والإسلامية"، دار الشؤون الثقافية بغداد 1989، ص: 83.

والحسبة نظام إسلامي بحث تحث عليه آيات قرآنية قاطعة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[27]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيوتون الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[28].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[29].

الفقرة الثانية: نشأة الحسبة وتطورها.

الحسبة مؤسسة إدارية وولاية دينية نشأت في الدولة الإسلامية قائمة على القواعد الشرعية والاجتهاد العرفي، وتطورت بتطور المجتمع الإسلامي حتى أصبحت نظاما فريدا للرقابة لم يسبق المسلمين إليه أمة، ولم يطبقه مجتمع قبل مجتمعهم، وقد اقتبسها منهم الأوروبيون وباقي المجتمعات الأخرى.

فقد مارس النبي ﷺ هذا الأمر بنفسه كما يدل على ذلك فعله حينما مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"[30].

وقد أشرك النبي ﷺ صحابته في هذا الأمر؛ فعين سعد بن العاص على سوق مكة، حتى يتسنى بذلك أن تسير الحياة على طريقة إسلامية صحيحة وسليمة، ويلتزم من تسول له نفسه الغش الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم.

وعلى نفس النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاما من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكام.

وقد عرفت الحسبة بهذا الاسم في منتصف القرن الثاني للهجرة، حيث وردت أول إشارة للحسبة والمحتسب في طبقات ابن سعد حين ترجمته لعاصم بن سليمان الأحول المتوفى سنة 142هـ، والذي كان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة، وكان قاضيا بالمدائن في خلافة أبي جعفر المنصور، ومن المحتمل أن يكون توليه لهذا المنصـــب (المحتسب) قد جرى في خلافة أبي العباس.[31]

ويذكر أن أقدم كتاب من كتب الحسبـــة هو كتاب " أحكام السوق" ليحيى بن عمر الأندلسي المتوفى سنة 289هـ.

الفرع الثاني: اختصاصات المحتسب في الفقه الإسلامي.

إن اختصاصات المحتسب في الفقه الإسلامي تشمل مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، التي تمس حياة الناس من مراقبة التجار وأرباب الحرف والصنائع والمهن المختلفة ومراقبة الأسواق وغيرها، وكذا سائر المرافق العامة.

الفقرة الأولى: الرقابة على الأسواق والمعاملات

شكل السوق المجال الأكثر التصاقًا بوظيفة المحتسب، بالنظر إلى كثافة المعاملات الاقتصادية وتعدد المصالح المتعارضة داخله. وقد ارتبطت الحسبة تاريخيًا بمراقبة الباعة وأهل الصناعات والأسواق، والتحقق من احترام القواعد التي تكفل سلامة المعاملات وحماية المتعاملين.

27- سورة آل عمران/الآية 104.

28- سورة التوبة/ الآية 71.

29- أخرجه الأمام الترمذي في سننه،كتاب: أبواب الفتن، باب: ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 2169، ج؛4، ص؛ 468.

30- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم:102 ، ج 1، ص؛ 99.

31 - ابن سعد، " الطبقات الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ ط 1990/1م، ج؛7، ص؛65.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

وتكشف مؤلفات الحسبة عن اتساع المجالات التي تدخل ضمن الرقابة على السوق؛ فقد شملت مراقبة الباعة، والدلالين، والصيارفة، وأهل الصناعات، وأصحاب المهن، فضلًا عن مراقبة جودة بعض السلع والخدمات. وكان المقصود من ذلك منع صور الاستغلال والإضرار بالغير، وإقامة التوازن بين مصالح التجار والمهنيين ومصالح جمهور المتعاملين.

ويبرز في هذا السياق اختصاص المحتسب بمراقبة المكاييل والموازين، باعتبار التطفيف فيها من أبرز صور الغش التي تمس جوهر العدالة في المعاملات. وقد اعتنى الفقهاء بهذه المسألة عناية كبيرة، وربطوها بمقتضيات القرآن الكريم المتعلقة بإيفاء الكيل والميزان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾32.

كما تناولت كتب الحسبة صورًا متعددة من الغش في الصناعات والسلع، بما في ذلك الغش في الأغذية والمشروبات والملابس وغيرها، وهو ما يعكس طبيعة الحسبة باعتبارها آلية للرقابة على سلامة المعاملات الاقتصادية .وقد أشار الفقهاء إلى تدخل المحتسب في مواجهة التطفيف في المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيوع والتدليس والاحتكار.33

الفقرة الثانية: مر اقبة الأسعارومنع الاحتكاروالغش

ارتبط تدخل المحتسب في الأسواق كذلك بمراقبة الأسعار، غير أن معالجة الفقهاء لمسألة التسعير تكشف عن تمييز مهم بين مراقبة السعر وفرض السعر .فالأصل عند جمهور الفقهاء أن التسعير ليس إجراءً عاديًا، وإنما يرتبط بضوابط وشروط تتعلق بتحقيق المصلحة ومنع الظلم. ولهذا فإن وظيفة المحتسب لا تعني بالضرورة امتلاكه سلطة مطلقة في تحديد الأسعار، وإنما تتعلق بمراقبة مدى احترام القواعد التي تحكم المعاملات ومنع صور الاستغلال والإضرار بالناس.

ويكتسب هذا التصور أهمية عند مقارنته بالتنظيم القانوني المغربي الحديث، إذ إن المشرع لم ينقل وظيفة التسعير الفقهية كما هي، وإنما أعاد صياغة مراقبة الأثمان ضمن اختصاصات قانونية محددة للمحتسب. وهذا يؤكد أن العلاقة بين الحسبة التقليدية والتنظيم القانوني الحديث تقوم على استمرار الوظيفة مع تغير الإطار القانوني والمؤسساتي.

أما الاحتكار، فقد اعتبره الفقهاء من صور الإضرار بالمصلحة العامة، متى أدى إلى التحكم في حاجات الناس أو الإضرار بهم. ولذلك دخلت محاربته ضمن الوظائف التي ارتبطت تاريخيًا بالحسبة. وقد عد ابن تيمية الاحتكار والتدليس والغش من المنكرات التي تدخل في مجال الاحتساب.34

الفقرة الثالثة: الإشراف على الحرف والمهن وتسوية المنازعات

لم تقتصر الحسبة على الأسواق بالمعنى الضيق، وإنما امتدت إلى تنظيم المهن والحرف ومراقبة أصحاب الصناعات. وكان المحتسب يتابع مدى التزام أصحاب المهن بالقواعد المهنية التي تكفل جودة العمل وحماية المتعاملين معه.

وقد عرفت المدن الإسلامية تنظيمًا مهنيًا متطورًا، ارتبط في جانب منه بوظيفة المحتسب، إذ كان يتدخل في مراقبة أصحاب الصناعات، ومنع الغش في الإنتاج، والتحقق من التزامهم بالقواعد المهنية. وتظهر مؤلفات الحسبة المتخصصة عناية واضحة بهذه المسائل، حيث تضمنت أحكامًا تفصيلية تتعلق بالخبازين والجزارين والصاغة والصباغين والدباغين وغيرهم.35

كما لم تكن وظيفة المحتسب ذات طبيعة زجرية محضة، بل كان يؤدي في بعض المجالات وظيفة توفيقية وإصلاحية، من خلال معالجة بعض النزاعات المرتبطة بالمهن والأسواق قبل تحولها إلى خصومات قضائية. وهذا الجانب يكشف عن الطبيعة المركبة للحسبة، التي تجمع بين الرقابة والوقاية والتنظيم والإصلاح.

الفقرة الر ابعة: مر اقبة المساجد و الجوامع.

32 - سورة الأنعام/ جزء من الآية 152.

33 - للمزيد من التفصيل ينظر أحمد شكري السباعي:" الحسبة بين الشريعة والقانون الوضعي المغربي لسنة 1982"، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد 4، سنة 1984.

34 - بن تيمية:"*مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية* "، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، ج 28، ص 73–76.

35 - ينظر الماوردي:" الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، م س، ص؛ 276.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

إن أول عمل قام به رسول الله ﷺ في المدينة المنورة هو بناء المسجد النبوي، وهو مرفق يرتاده الناس خمس مرات في اليوم والليلة، وأشرك صحابته في بناء هذا الصرح العظيم ليكون منارة ومنبع هداية، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[36].

فيختص المحتسب بمراقبة بيوت الله تعالى وما يرتبط بها من أبنية وطرق، فيأمر القائمين عليها بتنظيفها ونفض حصرها وإيقاد قناديلها ليلا، وإصلاح ما تهدم منها، وفي هذا يقول الإمام الماوردي: فالبلد إذا تعطل شربه، أواستهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم....، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم، وبناء مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به" [37].

فكان المحتسب يتدخل في شؤون المسجد ويأمر بما يلزم القيام به من أجل أن تكون بيوت الله مكانا للعبادة والذكر وإقام الصلوات لا للبيع والشراء ونشدان الضالة والحديث عن أمور الدنيا، ولذلك كان يأمر بغلق أبواب المساجد عقب الصلوات وصيانتها ممن يستعملها للنوم أو للأكل ومن الصبيان والمجانين تنزيها لها وتعظيما لقداستها. كما كان المحتسب يمنع القضاة والحكام من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض والذمي والصبي والمجنون والحافي، ومن لا يحترز من النجاسات، فيؤذون المسجد وينجسون الحصر، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم، وكل ذلك ورد الشرع بالنهي عنه.[38]

ويحرص المحتسب على مراقبة بناء المساجد والجوامع، ويرى مدى توافر صفات الإتقان في بنائها والمواد المستعملة في تشييدها حتى لا تهدد حياة المصلين فيها، أوتسبب لهم آذى أوضررا وأن يكون من السعة والتصميم ما يتناسب مع أعداد المصلين، وكذا مراعاة الشروط الصحية في بنائها من حيث التهوية السليمة، ومدى انسجامها الظاهري مع جمال الترتيب والتنسيق.

كما يدخل في اختصاص المحتسب مهمة محاربة الإسراف والتبذير في المال الموقوف، روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد؟ فقال أفي الوضوء سرف؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار"[39]، ومن هنا يتضح أن للمحتسب دورا هاما في مراقبة مرافق الأوقاف ومحاربة كل أشكال التبذير والإسراف سواء تعلق الأمر بالماء الموقوف على المساجد كالآبار والعيون أو المزود من طرف الدولة، وكذا الاقتصاد في الطاقة الكهربائية لإنارة المساجد حفاظا على المال الموقوف من الضياع واستعماله الاستعمال الأمثل.

الفقرة الخامسة: مر اقبة أماكن التعليم.

من المهام التي يضطلع بها والي الحسبة مراقبته أماكن التربية والتعليم بدقة، فيسهر على تتبع مناهج التربية وأسلوب تلقين التعليم فيمنع ما هو فاسد، ويشجع ما هو حسن.

فللمحتسب أن يراقب مرافق الدولة العامة التي لا غنى لجماعة المسلمين عنها، فيعمل على صيانتها وتوفير كل ما تحتاجه لسيرها من بيت مال المسلمين أو من مال الوقف العام، ويصرف في جهته.

فإذا تعلق الأمر بالمكتبات الوقفية ألزم القائمين عليها بالمحافظة على ما تحتويه من كنوز وذخائر علمية نفيسة ، وفتحها في وجه طلبة العلم، والوافدين عليها للإستفادة منها.

وإذا تعلق الأمر أيضا بطلبة العلم، أمر المحتسب بإيجاد إيواء لهم حفظا لكرامتهم فيضمن لهم حقوقهم المشروعة وتعهد بالإنفاق عليهم من بيت مال المسلمين، وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي : فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقــه بنو

36- سورة النور/ الآية 36.

37- الماوردي: " الأحكام السلطانية"،م س، ص: 266.

38 - عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله أبو النجيب جلال الدين العدوي الشافعي:" نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة "، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص:113.

39- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم 7065، ج:11، ص:636.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بنو السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم[40].

الفقرة السادسة: مراقبة المقابر

الإنسان من المنظور الإسلامي مخلوق محترم وكائن مكرم سواء كان حيـا أو ميتا، ولقد أحاط الإسلام المقابر بالعناية والرعاية، ولذلك لم تكن المقابر في المجتمع الإسلامي عبارة عن بقع أرضية يدفن فيها الموتى بل تم تنظيمها بضوابط شرعية تؤطر كيفية الدفن وكيفية الزيارة بل أكثر من ذلك فقد سارع المسلمون إلى تحبيس أموالهم على المقابر والأضرحة والزوايا وأموات المسلمين، طلبا للأجر والثواب.

ولذلك لم تكن المقابر بمنأى عن المراقبة في الدولة الإسلامية فلوالي الحسبة دور هام في مراقبة مقابر المسلمين، والأمر بتنظيفها وحراستها وتوفير كل ما من شأنه أن يسهل عملية الدفن في أحسن الظروف.

ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلا في أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها"[41] .

الفقرة السابعة: مراقبة تحصيل الموارد وصرف النفقات.

من اختصاصات المحتسب مراقبة تحصيل إيرادات الدولة والمنع من نقصانها بغير حق، فإذا بلغ إلى علمه أن قوما يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم، أو يتهربون من الدفع اعتبارا لظنهم أن المال العام هو مال سائب، فللمحتسب أن يحصل منهم هذه الإيرادات جبرا ويلزمهم بأدائها، وفي هذا يقول الإمام الماوردي: " أما الممتنع عن إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا أخص، وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه اعتراض للعامل في الأموال الباطنة" [42].

كما يختص والي الحسبة كذلك بمراقبة نفقات الدولة، فيحول دون إنفاقها في غير الأبواب المخصصة لها شرعا، ويكشف ما قد يشوبها من إسراف أو بدخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق.

فوالي الحسبة يحول دون إنفاق موارد الدولة الإسلامية إلا في الوجوه المخصصة لها، ويعمل على تحصيل هذه الموارد كاملة غير منقوصة[43].

ولوالي الحسبة أن يستعين بالأعوان ليكون أقدر على تنفيذ ما يندب إليه، وقد يلجأ المحتسب في بعض الأحيان في محاسبته إلى وسائل التحريات السرية من أجل الحصول على المعلومات الصحيحة لإظهار ما خفي من الأمور[44].

وبناء على ما أوردنا من اختصاصات المحتسب؛ يمكن القول إن نظام ولاية الحسبة أحد نظم الرقابة المالية التقليدية في الدولة، وإن المحتسب فاحص في أمور المال والتجارة والإنفاق، وله صلاحيات واسعة عبر التاريخ في الدفاع عن بيت المال، وفي حماية متاع المسلمين من الترف والتلاعب والمضاربة بالمال العام والمصالح العامة.

الفرع الثالث: اختصاصات المحتسب في القانون المغربي

شكل الظهير الشريف رقم 1.82.70 الصادر في 28 شعبان 1402 (21 يونيو 1982)، بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف، محطة أساسية في إعادة تنظيم مؤسسة الحسبة بالمغرب وإدماجها ضمن الإطار القانوني والمؤسساتي للدولة الحديثة. فقد انتقل المشرع من التصور التاريخي لوظيفة المحتسب، بما كان يتسم به من اتساع نسبي في مجالات التدخل، إلى تحديد قانوني دقيق للاختصاصات، من حيث مجالها المكاني والموضوعي، مع ربط ممارسة بعض الصلاحيات الزجرية

40- الماوردي: "الأحكام السلطانية"، م س، ص: 266.
41- الماوردي :" الأحكام السلطانية"، م س، ص: 278.
42- الماوردي الأحكام السلطانية"، م س، ص؛ 248.
43- عوف محمود الكفراوي:" الرقابة المالية في الإسلام"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،ط2/ 1997م، ص: 167، 168.
44- د. سمير الشاعر: " المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 2011/1م، ص: 257.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بشروط وضوابط قانونية محددة. ويؤكد هذا الاتجاه ما لاحظه الفقه المغربي من أن إعادة تنظيم الحسبة سنة 1982 ارتبطت بإعادة تحديد مجال تدخل المحتسب، خاصة في مراقبة الأسواق والأسعار وجودة المنتجات وتنظيم بعض جوانب الحياة المهنية.

ومن خلال مقتضيات القانون رقم 02.82، يمكن التمييز بين مستويين أساسيين لاختصاص المحتسب: أولهما اختصاص مكاني يحدد النطاق الترابي الذي تمارس فيه الوظيفة، وثانيهما اختصاص نوعي أو موضوعي يحدد المجالات والأنشطة التي تدخل ضمن سلطته الرقابية والتنظيمية. ويستند هذا التقسيم مباشرة إلى الفصل الأول الذي ربط ممارسة المحتسب لاختصاصاته بدائرة اختصاصه المكاني، وحدد في الوقت نفسه طبيعة المنتجات والخدمات الخاضعة لمراقبته.

الفقرة الأولى: الاختصاص المكاني للمحتسب

يقصد بالاختصاص المكاني للمحتسب تحديد النطاق الترابي الذي يمارس داخله الصلاحيات المخولة له قانونًا. وقد نص الفصل الأول من القانون رقم 02.82 على إسناد مراقبة جودة وأثمان المنتجات والخدمات إلى المحتسب «داخل دائرة الاختصاص المكاني التي يزاول بها مهامه». وبذلك جعل المشرع المجال الترابي عنصرًا محددًا في ممارسة وظيفة المحتسب، بحيث لا تنصرف صلاحياته، من حيث الأصل، إلى خارج الدائرة التي يباشر فيها مهامه.

ويترتب على هذا المقتضى ارتباط الاختصاص الوظيفي للمحتسب بنطاق مكاني معين، بما يمنع النظر إليه باعتباره سلطة ذات اختصاص وطني مطلق. فالمحتسب يمارس الوظيفة داخل الدائرة الترابية التي يحددها التنظيم الإداري المعمول به، وهو ما يسمح بوضوح أكبر في توزيع المهام وتفادي التداخل بين مختلف أجهزة الرقابة ذات الاختصاص الترابي.45

وتكتسي هذه الثنائية بين الاختصاص المكاني والموضوعي أهمية عملية؛ إذ لا يكفي أن يتعلق الأمر بمنتج أو خدمة تدخل، من حيث النوع، ضمن المجالات التي يراقبها المحتسب، بل يجب أيضًا أن يقع النشاط أو توجد المؤسسة أو المحل داخل المجال الترابي الذي يمارس فيه المحتسب اختصاصه. ومن ثم، فإن المشرع أقام نوعًا من التلازم بين طبيعة النشاط الخاضع للرقابة ومجال ممارسة الوظيفة.

ويشكل هذا التحديد المكاني، من الناحية القانونية، إحدى ضمانات انتظام العمل الإداري، لأنه يساهم في ضبط مجال تدخل المحتسب وفي تحديد علاقته ببقية أجهزة الرقابة المختصة. كما يعكس إدماج مؤسسة الحسبة ضمن بنية إدارية حديثة تقوم على توزيع الاختصاصات وعدم ترك حدود ممارسة السلطة للمعايير العامة أو غير المحددة.46

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي للمحتسب

إذا كان الاختصاص المكاني يحدد المجال الترابي لممارسة الوظيفة، فإن الاختصاص النوعي يحدد طبيعة المسائل والأنشطة التي يمكن للمحتسب التدخل بشأنها. وقد حصر القانون رقم 02.82 هذه الاختصاصات أساسًا في مراقبة جودة وأثمان مجموعة من المنتجات والخدمات، ثم أضاف إليها السهر على الصدق في المعاملات واحترام قواعد الصحة والنظافة، فضلًا عن الاختصاصات المتعلقة بالتشارك في بعض أعمال تحديد الأثمان والتدخل في المجال المهني عبر أمناء الحرف.

ويعكس هذا التحديد تحولًا جوهريًا في طبيعة وظيفة المحتسب؛ إذ لم يعد صاحب اختصاص عام يمتد إلى مختلف جوانب النشاط الاجتماعي والاقتصادي، وإنما أصبح صاحب اختصاصات محددة بمقتضى القانون. ويترتب على ذلك أن تدخله يجب أن يظل مرتبطًا بالمجالات التي أسندها إليه المشرع، في إطار مبدأ المشروعية وتوزيع الاختصاصات بين الأجهزة الإدارية المختلفة.47

ويتمثل أول هذه الاختصاصات في مراقبة جودة المنتجات والخدمات وأثمانها. فقد عهد الفصل الأول إلى المحتسب، دون غيره من السلطات وفي حدود اختصاصه المكاني، مراقبة جودة وأثمان خدمات ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزيين والنظافة. كما ألزم الفصل الثاني المحتسب بالتحقق من مطابقة المنتجات والخدمات

45 - محمد الوزاني :" الأجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 3، يونيو 2001، ص؛ 109.

46 - أحمد شكري السباعي:" الحسبة بين الشريعة والقانون الوضعي المغربي لسنة 1982م" ، م س،

47 - محمد الوزاني :" الأجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك"، م س، ص؛ 107.

للمواصفات المقررة في النصوص التنظيمية أو لأعراف المهنة، ومن مطابقتها للتعريفة المحددة أو للثمن المتداول في السوق عند عدم وجود تعريفة.

ويتصل بذلك اختصاصه في مواجهة مظاهر الغش والتدليس والإخلال بصدق المعاملات. ولا ينبغي، من الناحية العلمية الدقيقة، نسبة جميع صور «الغلاء والاحتكار والتزوير» إلى اختصاص مستقل للمحتسب بموجب قانون 02.82؛ وإنما الأصح القول إن وظيفته تشمل مراقبة الأثمان وجودة المنتجات والخدمات وإثبات المخالفات المتعلقة بها، فضلًا عن السهر على الصدق في المعاملات والتبليغ عن الاختلالات التي تدخل في اختصاص سلطات أخرى. ويتيح هذا التحديد التمييز بين اختصاص المحتسب المباشر وبين الاختصاصات التي يتعين عليه بشأنها إحالة الوقائع أو تبليغها إلى الجهات المعنية.

ومن أهم مظاهر القوة القانونية الممنوحة للمحتسب إمكانية ممارسة بعض الصلاحيات الزجرية بشروط محددة. فقد نص الفصل السادس على جواز فرض غرامة، بناء على تفويض من السلطات المختصة ووفق المقتضيات القانونية المشار إليها في النص، كما أجاز له، في حالات محددة، أن يأمر تحفظيًا بإغلاق المؤسسة التجارية أو المهنية لمدة لا تتجاوز ستة أيام. ومن ثم، فإن السلطة الزجرية للمحتسب ليست سلطة أصلية مطلقة، وإنما سلطة مقيدة بالتفويض وبالشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

ويكشف هذا التنظيم عن اتجاه المشرع إلى إحاطة سلطة المحتسب الزجرية بضوابط قانونية تحول دون ممارستها بصورة منفلتة من القيود. وقد أشار الفقه المغربي إلى الطبيعة الخاصة لهذه الصلاحية، بالنظر إلى اتصالها بالزجر الإداري وإلى ضرورة تحديد علاقتها بباقي الأجهزة المكلفة بالمراقبة والزجر.48

كما أسند القانون إلى المحتسب أدوارًا في مجال تنظيم الحياة المهنية. غير أن الأدق علميًا عدم القول إن الظهير جعله «مشاركًا في إعداد انتخابات أمناء الحرف»، وإنما نص الفصل التاسع على أن الأمين يعين بواسطة الانتخاب من طرف أعضاء الحرفة أو المهنة التجارية، ويصبح التعيين نافذًا بمجرد المصادقة عليه من طرف الإدارة. أما الفصل العاشر فقد جعل الأمناء يساعدون المحتسب في مزاولة مهامه، ومنحهم، تحت إمرته وفي حدود حرفهم، سلطة توفيقية للعمل على فض بعض الخلافات والنزاعات المهنية بالتراضي.

ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة؛ لأنه يبرز أن وظيفة الحسبة في الصيغة التي اعتمدها المشرع سنة 1982 لم تنحصر في الرقابة الاقتصادية المحضة، وإنما امتدت إلى المجال المهني والوساطة في بعض النزاعات المرتبطة بالحرف والتجارة. وقد نظم الفصلان العاشر والحادي عشر هذه الوظيفة التوفيقية، وربطها بتحرير محضر للصلح يوقعه الأطراف، مع ترتيب أثر قانوني على هذا المحضر ضمن حدود الاتفاق المثبت فيه.

ومن جهة أخرى، نص الفصل السابع على أن يسهر المحتسب على الصدق في المعاملات وعلى التقيد بقواعد المحافظة على الصحة والنظافة في الأسواق الحضرية والقروية والأماكن التجارية والمهنية، وأن يبلغ إلى السلطات المكلفة بتطبيق الأنظمة كل إخلال يلاحظه في هذه الميادين. كما أوجب عليه إخبار السلطات المختصة بالأفعال أو الأعمال المنافية للآداب العامة والأخلاق والفضيلة المرتكبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور. وتبرز هذه المقتضيات أن اختصاص المحتسب لا يقوم فقط على اتخاذ الإجراءات المباشرة، وإنما يقوم كذلك على التبليغ والتنسيق مع السلطات المختصة عندما تتجاوز الواقعة نطاق اختصاصه المباشر.

كما يقوم المحتسب بدور استشاري في تحديد أثمان المنتجات والخدمات التي يراقبها، إذ نص الفصل الثامن على استشارته في هذا المجال ومشاركته في اجتماعات لجنة الأثمان المحلية ولجنة الأثمان التابعة للإقليم أو العمالة. ويكشف ذلك عن طبيعة مركبة لوظيفته تجمع بين المراقبة المباشرة والمساهمة الاستشارية في بعض آليات تنظيم السوق

الفقرة الثالثة: حدود الاختصاصات الممنوحة للمحتسب

يتضح من مجموع هذه المقتضيات أن المشرع المغربي سنة 1982 لم يسع إلى إعادة إنتاج مؤسسة الحسبة في صورتها التاريخية، وإنما أعاد صياغتها ضمن الإطار القانوني والإداري للدولة الحديثة. فقد حافظ على عدد من الوظائف التي ارتبطت تاريخيًا

48 - عبد الرزاق الجباري:" مؤسسة الحسبة إلى أين؟"، مجلة القصر، العدد 21، 2008، ص:107.

بالحسبة، ولا سيما مراقبة الأسواق وجودة المنتجات والأثمان والصدق في المعاملات، لكنه أخضع هذه الوظائف لمبدأ التحديد التشريعي للاختصاص ولضوابط الممارسة القانونية.49

ويعني ذلك أن نشاط المحتسب أصبح محكومًا بمبدأ الاختصاص؛ فلا يمتد تدخله إلى المجال الترابي أو الموضوعي الذي لم يمنحه القانون له. كما أن بعض الوقائع التي يكتشفها أثناء ممارسته لا تدخل في سلطته المباشرة، بل يتعين عليه إبلاغ السلطات المختصة بها. ومن هنا تتحدد وظيفة المحتسب باعتبارها جزءًا من منظومة رقابية متعددة الأجهزة، وليست بديلًا عن الأجهزة الإدارية أو القضائية الأخرى.

ومن هذه الناحية، يمكن اعتبار ظهير 21 يونيو 1982 مرحلة مهمة في مسار انتقال مؤسسة الحسبة بالمغرب من النموذج التقليدي إلى نموذج قانوني مؤسساتي. فقد أبقى النص على جوهر عدد من وظائف الحسبة في مجال السوق وحماية نزاهة المعاملات، لكنه أعاد تحديدها ضمن منظومة تشريعية تقوم على ضبط الاختصاصات، وربط ممارسة السلطة بالشروط القانونية، وتوزيع المهام بين مختلف أجهزة الدولة.

خاتمة.

وهكذا يمكن أن نستنتج أن الحسبة لم تعد قائمة على التصور التقليدي الواسع لمهام المحتسب كما عرفته التجربة الإسلامية التاريخية، وإنما أصبحت وظيفة مؤطرة بنص تشريعي يحدد المجالات التي يتدخل فيها المحتسب والحدود التي تمارس ضمنها اختصاصاته. ويكشف القانون رقم 02.82، من خلال تقسيمه اختصاصات المحتسب إلى مراقبة جودة بعض المنتجات وأثمانها، ثم إسناد اختصاصات أخرى إليه في مجال الصدق في المعاملات والصحة والنظافة والأسواق، عن اتجاه واضح نحو تقنين الوظيفة وربطها بمقتضيات قانونية وتنظيمية محددة. وقد أبرز الفقه المغربي هذا التحول باعتباره انتقالًا من الحسبة باعتبارها ولاية واسعة نسبيًا إلى وظيفة رقابية ذات اختصاصات محددة داخل التنظيم الإداري والقانوني الحديث.

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في الانتقال من تصور يقوم على اتساع دائرة تدخل المحتسب إلى تصور أكثر تخصصًا وتقنينًا، بما ينسجم مع تعدد أجهزة الرقابة والتنظيم داخل الدولة الحديثة. فلم يعد المحتسب يمارس اختصاصًا عامًا غير محدد، بل أصبح تدخله مرتبطًا بمجالات نص عليها القانون صراحة، وبنطاق مكاني محدد. ومن ثم، فإن مشروعية تدخله أصبحت مستمدة أساسًا من النص القانوني الذي يحدد مجال اختصاصه وشروط ممارسته.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم
- **ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم** :*مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ.
- **ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع** :*الطبقات الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
- **ابن منظور، محمد بن مكرم** :*لسان العرب*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999م.
- **أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد** :*مسند الإمام أحمد بن حنبل*.
- **الترمذي، محمد بن عيسى** :*سنن الترمذي*.

49 - ينظر محمد الوزاني:" الأجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك" م س ، ص؛ 109-123.

- **الجباري، عبد الرزاق»** :مؤسسة الحسبة إلى أين؟«، *مجلة القصر*، العدد 21، 2008م .
- **السباعي، أحمد شكري»** :الحسبة بين الشريعة والقانون الوضعي المغربي لسنة 1982م«، *مجلة دار الحديث الحسنية*، العدد 4، 1984م .
- **الشاعر، سمير** :*المالية العامة والنظام المالي الإسلامي*، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2011م .
- **العدوي الشافعي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب جلال الدين** :*نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة*، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- **الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب** :*القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005م .
- **الكبيسي، حمدان عبد المجيد** :*أصالة نظام الحسبة العربية والإسلامية*، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1989م .
- **الكفراوي، عوف محمود** :*الرقابة المالية في الإسلام*، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997م .
- **الماوردي، علي بن محمد** :*الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، تحقيق سمير مصطفى رباب، المطبعة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م .
- **مسلم، مسلم بن الحجاج** :*صحيح مسلم* .
- **الوزاني، محمد»** :الأجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك«، *المجلة المغربية للاقتصاد والقانون*، العدد 3، يونيو 2001م .
- الظهير الشريف رقم 1.82.70 الصادر في 28 شعبان 1402 (21 يونيو 1982) بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف